

الأصل المعروف بالمبسوط

يصومه فان أطعم عنه موله أو ذبح عنه لم يجزه إلا في هدي الإحصار فإن على موله أن يبعث عنه بهدي يحل به لأنه دخل فيه بإذنه فعليه أن يحل وعلى الغلام إذا عتق حجة وعمرة .
وإذا أراد الرجل أن يحج رجلا عن نفسه فأحب إلي أن يحج رجلا قد حج عن نفسه وإن كانت الحجة عن الذي يحج فالضرورة أحب إلي